بالنقل والتخريج والاصح تقرير النصين والفرق ان الاخ من الام في الشبهة يرث بالاخوة
فاعطي فرضه وجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة والاخ من الام في الولاء لا يرث
بالاخوة فرجحت عصوبته بالام كالاخ من الابوين فعلى هذا لو لم يرث بالفرضية بان كان
للميت بنت فوجهان احدهما انه يحجب الاخر كما في الولاء والاصح انهما سوا لان البنت
اسقطت حكم الاخوة من الام وقوله ولا يرث بفرضين بل بما يحجب او لا يحجب او يحجبه
اقل وان حجب فبالاخر اي ولا يرث شخص واحد بفرضين وذلك يتفق في انكحة
المجوس للمحارم وفي وطي الشبهة فاذا وطئ امه فاولدها لم يرث الولد بالبنوة والاخوة
معا بل يرث باقواهما وليس كابن هو اخ من ام فانه ورث بهما لاختلاف جهة العصوبة
والفرض وذلك كما في حق الاب مع البنت فان له السدس بالفرض ولها النصف
ويأخذ الباقي بالعصوبة ولا يعهد الارث بفرضين ويعرف الاقوى بامور احدها
ان يحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان وطئ امه فولدت له بنتا فترث بالبنوة
لانها تحجب ولد الام الثاني ان لا تحجب اصلا كام هي اخت لاب ويتصور بان يطأ
بنته فتاتي بولد فهي امه واخته فترث منه بالامومة لا بالاخوة لان الام لا تحجب
اصلا والاخت للاب تحجب بجماعة كما سبق الثالث ان يكون يحجب احدهما اقل
من يحجب الاخر كام ام هي اخت لاب ويتصور بان يطأ بنته فتلد بنتا فيطأها فتلد ولدا
فالاولى ام ام هذا الولد واخته لابيه فترث بالجدودة اذا ماتت امه قبله لان
الجدة لا يحجبها الا الام فقط بخلاف الاخت من الاب فان حجابها اكثر فان تحجب عن
الفرض الذي يحجبه اقل اخذت بالفرض الذي يحجبه اكثر كما لو مات الولد في هذه
الصورة وخلف امه وام امه التي هي اخته فلامه الثلث بالامومة ولام امها النصف
بالاخوة لان جدودتها سقطت بالام وقوله ولا يرث قاتل ومخالف في اسلام وعهد
وحر بعض ويورث ملكه ولا مرتد ولا يورث كزنديق ورقيق وان كوتب ولا
يرث منفي وولد زنا الا من ام واخ منها ومن جهل تاخر موته اي ولا يرث القاتل
ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث به فاقتضت المصلحة حرمان القاتل
مطلقا وسد الباب سوا كان القتل عمدا او خطا بحق او لغير حق فلو اقتص من القاتل
او صال فدفعه عن نفسه بالقتل وهو امام او ادبه وهو اب او معلم فمات او كان
القاتل طفلا لم يرثه ولا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم لاختلافهما في الاسلام و رثون
كافر معصوم الدم بذمة او عهد او امان من حربي ولا حربي منهم على الاصح ويتوا
فيرث الذمي من المعاهد ونحوه وعكسه على الاصح والنصراني من اليهودي والمجوسي والوثني
وبالعكس على الصحيح ولا فرق بين القريب والمعتق والكفر كله ملة واحدة وفي الحديث

لا يتوارثون

لا يتوارثون اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الاخر بيانا للاول ولكن لا موالاة بين
الحربي والمعصوم بالذمة ونحوها فلو مات ذمي وله اربعة بنين مثله ومعاهد
ومستامن وحربي ورثه الثلاثة دون الحربي وليس الحر البعض يرث من قريبه
لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت ويورث منه
قريبه جميع ما ملكه ببعضه الحر لان ملكه عليه تام فاشبه الحر ولا شي للسيد الا ما كسبه
ببعضه الرقيق واما المرتد فلا يرث ولا يورث بل ما خلفه فهو لبيت المال سوا ما
اكتسبه في الاسلام او في الردة ومثله الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر
وكذلك الرقيق لا يرث لانه لو ورث لصار لمالكه وهو غير وارث ولا يورث لانه لا يملك
له وان كان مكاتبا او مدبرا او ام ولد ولا يرث المنفي باللعان من الملاعن ولا عكسه ولكن
يرث من الام وولدها ويرثان منه وان مات متوارثان بهدم او غرق ونحوه وجهل
السابق منهما لم يرث احدهما من الاخر ويأتي فيها خمس صور كما في الجمعة احداها
ان يعلم السابق ويتعين فلا يخفى حكمه الثاني ان ينسى ويشتبه السابق بعد التعيين
فيوقف الميراث الثالثة ان يعلم السبق ولا يعلم عين السابق الرابعة ان
يعلم موتهما معا الخامسة ان لا يعلم السبق ولا موتهما معا فلا يرث احدهما من الاخر
في الصور الثلاث الاخيرة ويجعل كان لم يكن لان توريث احدهما من الاخر تحكم وتور يثهما
معا خطا لانه اذا ماتا معا فقد ورث ميت من ميت وان ترتبا فقد يرث من تقدم
موته ممن تاخر وقوله وقسم مال مفقود ثبت موته او حكم به ظنا والا وقف
نصيبه ونصيب اسير ومحتاج لقايف وحمل ولا ضبط لعدده وقسم كمع خنثى
باسوا الاحوال اعلم ان المفقود بغيبة او نحوها لا يورث ماله بانقطاع ولكن
بثبوت موته او حكم الحاكم بموته بعد مضي مدة تغلب على الظن ان مثله لا يعيش اكثر
منها وليست مقدرة عند الجمهور وفي وجه شاذ يقدر بتسعين سنة فان اراد
الورثة قسمة ماله بعد مضي المدة المعتبرة لم يجز حتى يحكم الحاكم بموته ثم يقسم ماله
بين ورثته الموجودين حال الحكم وحينئذ يجوز نكاح امراته وان مات قريب حاضر
للمفقود قبل الحكم بموته وقف المال ان لم يكن له وارث غير المفقود والا وقف نصيبه
واخذ في الحاضرين باسوا الاحوال فيقدر حياته في حق من يسقط او ينقص بها وموته
في حق من ينقص بموته وامثلة ذلك زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون
فان كان حيا فلهما اربعة من سبعة ولا شي للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة
والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته مثال اخر اخ لاب مفقود واخ لابوين
وجد حاضران فان كان حيا حصل للاخ من الابوين الثلثان وللجد الثلث وان كان

Copyright © King Saud University